

109351 - العبرة بما في النية وإن أخطأ اللسان

السؤال

عند الإحرام كانت نيتها عمرة ممتنعة بها إلى الحج ، ولكن لفظت حجاً ممتنعة به إلى العمرة ، والعمل كان بالنية لا باللفظ ، فما هو الموقف من هذا العمل وهذا الحج وهل هو صحيح بالنية أم باللفظ ؟

الإجابة المفصلة

“إذا كان الذي لفظت به سبقة لسان غير مقصود منك فلا أثر له ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) رواه البخاري (1) ومسلم (1907) .

فإذا كانت نيتها أن تحرمي بالعمرة ممتنعة بها إلى الحج ولكن غلطت وقلت : أحضرت بالحج ممتنعة به إلى العمرة ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يضر ، لأن العبرة بما في القلب ، وسبق اللسان بغير ما قصد الإنسان لا يضره شيئاً ، والله الموفق ”انتهى .

”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (20/22).